



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1999/9
17 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٦٧ - ١ أولاً - شروح جدول الأعمال المؤقت
١٩	 ثانياً - قائمة الوثائق

أولاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١- من المقرر أن يفتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الحادية عشرة للهيئة في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢- يعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ لإقراره. وقد يتطلب الأمر تعديله على أساس الإجراء الذي يتخذه مؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى لدورته الخامسة.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

'١' النهج العام لأعمال الدورة

٣- ستجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر حتى أوائل الأسبوع التالي. وعند إتمام عملها، سوف يقدم الرئيس تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن النتائج المحرزة وعن أي مسائل معلقة. وبحلول يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ويوم الأربعاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ستكون الهيئتان الفرعيتان قد أعدتا مقررات واستنتاجات كتوصيات لمؤتمر الأطراف للنظر والاعتماد بعد ذلك.

'٢' الجدول الزمني

٤- عقب مشاورات مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين أعد جدول زمني مؤقت للجلسات تضمنته الوثيقة .FCCC/CP/1999/1

٥- وقد تسعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إتمام عملها بشأن البنود المخصصة لها على حدة بحلول يوم الاثنين ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وستنظر البنود ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ أولاً في جلسة مشتركة للهيئتين الفرعيتين من المقرر عقدها صباح الثلاثاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وعلى الهيئتين الفرعيتين أن تتوخيا إنجاز عملهما بشأن هذه البنود بحلول الأربعاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦- وسيعتمد تحديد مواعيد جلسات الدورة على مدى توافر المرافق والتسهيلات أثناء ساعات العمل العادية. ولتيسير عمل الأطراف أُتخذت ترتيبات لكي تعقد، طوال الفترة التي تجتمع فيها الهيئتان الفرعيتان، بما فيها يوم السبت ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، جلستان في وقت واحد توفر لهما الترجمة الفورية بشكل كامل من الساعة العاشرة صباحاً إلى السادسة مساءً. ومن المتوقع أن تعقد جلسات رسمية أو غير رسمية كل مساء من الساعة السابعة إلى العاشرة مساءً. وستكون هناك أيضاً تسهيلات لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة فورية. والوفود مدعوة إلى استخدام هذه التسهيلات والمرافق استخداماً كاملاً، وذلك بحضور جميع الجلسات دون تأخير في الوقت المحدد.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب

٧- سينتخب مؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى لدورته الخامسة صباح الاثنين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ. وعملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي^(١)، ستنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها. وسيقترح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، عقب مشاورات مع المجموعات الإقليمية، ترشيحات لهذين المنصبين وسيعمل على تأييد من الهيئة لها. ومن شأن الاتفاق المبكر على هذه الترشيحات أن يمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من أن تبدأ عملها الموضوعي بصورة فعالة.

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩، من المادة ٤، من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣)^(٢)
والمادة ٢، الفقرة ٣ والمادة ٣، الفقرة ١٤ من بروتوكول كيوتو)

٨- الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف، بمقرره ٥/م أ-٤^(٣)، من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA) مواصلة النظر، في دورتيهما العاشرة والحادية عشرة، في تطبيق المادة ٤-٨ و ٩-٤ من الاتفاقية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. كذلك قرر مؤتمر الأطراف تنفيذ برنامج العمل المحدد في مرفق ذلك المقرر، الذي تضمن تنظيم حلقة عمل للخبراء. ومن المقرر أن تُعقد حلقة العمل هذه في بون من ٢١ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفقاً للصلاحيات التي اعتمدها لها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، المرفق الأول).

٩- الإجراء: ستعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استنتاجات حلقة العمل (FCCC/SB/1999/9). وطبقاً لبرنامج العمل سالف الذكر سيكون على الهيئتين الفرعيتين أن تنتظرا في نتائج حلقة العمل وأن تعدا تقريراً، يتضمن استنتاجات و/أو مشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، وذلك لمساعدة المؤتمر في تحديد الإجراءات الأولية التي ينبغي اتخاذها في تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

(١) FCCC/CP/1996/2.

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة لمقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة

FCCC/CP/1997/7/Add.1.

(٣) للاطلاع على النصوص الكاملة لمقررات مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة

FCCC/CP/1998/16/Add.1.

٤- الإجراءات والآليات المتصلة بمراجعة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو

١٠- **الخلفية:** اجتمع الفريق العامل المشترك بشأن تنفيذ الالتزامات أثناء الدورتين العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين واعتمد حينئذ برنامج عمله الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/8، المرفق الثاني. واتفق الفريق العامل المشترك على أن يتضمن برنامج العمل إتاحة فرصة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لتبادل وجهات النظر وتقديم المعلومات بشأن تنفيذ الالتزامات وذلك بصورة غير رسمية. وسيزود الرئيسان المشاركان للفريق العامل المشترك الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقرير غير رسمي عن الاجتماع المقرر عقده لهذا الغرض في فيينا بالنمسا يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر.

١١- وفي إطار برنامج عمله، دعا الفريق العامل المشترك الأطراف لتقديم افادات إلى الأمانة عن المسائل المتصلة بنظام تنفيذ الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو. وترد الإفادات التي تم تسلمها من الأعضاء في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.12. كذلك فإن الفريق العامل المشترك، مدعوماً من الأمانة، طلب إلى الرئيسين المشاركين إعداد خلاصة لاقتراحات الأطراف وتضمينها عناصر تتصل بنظام لتنفيذ الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو. وستعرض على الفريق العامل الوثيقة FCCC/SB/1999/7 و Add.1 شاملة عناصر لنظام لتنفيذ الالتزامات وخلاصة لمقترحات الأطراف.

١٢- **الإجراء:** قد يرغب الفريق العامل المشترك في أن يستعرض الاقتراحات والمعلومات الواردة في الوثائق السالف الإشارة إليها، بهدف إعداد عناصر أخرى لنظام شامل لتنفيذ الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو. وعلى الفريق العامل المشترك، طبقاً للمقرر ٨/م-٤، أن يقدم، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، تقريراً عن تقدم عمله إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. وقد يود مؤتمر الأطراف النظر في إنشاء فريق عامل مخصص.

٥- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

١٣- **الخلفية:** أقام مؤتمر الأطراف، بمقره ٥/م-أ^(٤)، المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً ودعا إلى اتخاذ قرار قاطع بشأن المرحلة التجريبية وبشأن التقدم فيما بعدها، وذلك في موعد غايته نهاية العقد الحالي. واستجابة للمقرر ٦/م-٤، الذي كرر ما ورد بالمقرر ٥/م-أ^١ وأشار أيضاً إلى المقرر ٧/م-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو، اتفقت الهيئتان الفرعيتان، في دورتيهما العاشرة، على إجراء استعراض شامل للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، في دورتيهما الحادية عشرة، بهدف إعداد توصيات لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بشأن اتخاذ خطوات أخرى: (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٨٩(ز)).

(٤) للاطلاع على النصوص الكاملة لمقررات مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة

١٤- وسوف يغطي الاستعراض الشامل قائمة القضايا المشار إليها في الفقرة ٨٩ (ج) (ط) (خ) من الوثيقة السالف ذكرها. وكانت الهيئتان الفرعيتان قد طلبتا أن تعد الأمانة تقريراً يعكس ما ورد من الأطراف بشأن قائمة القضايا هذه في سياق نظام التبليغ عن المشروعات التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية. ودُعيت الأطراف إلى تقديم آرائها في موعد غايته ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٨٩ (د) و(ه).

١٥- ولذلك فإن الوثيقة FCCC/SB/1999/5 بشأن المشروعات التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية تضم جزأين رئيسيين وإضافة: الجزء الأول يشمل تقريراً بشأن القضايا التي ينبغي تناولها في استعراض شامل للمشروعات التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية؛ والجزء الثاني هو التقرير التوليقي الثالث (السنوي) عن المشروعات التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية، والذي طُلب إعداده في المقرر ٥/م أ-١، والذي سيساعد مؤتمر الأطراف في استعراض التقدم في المرحلة التجريبية؛ أما الإضافة فتحتوي على جداول عن جميع المشروعات المنفذة تنفيذاً مشتركاً وعلى مشروع نموذج موحد منقح للإبلاغ يستند إلى الإسهامات المقدمة من الأطراف إلى الأمانة بشأن تجربتها في استخدام النموذج الموحد للإبلاغ الذي اعتمد في المقرر ١٠/م أ-٣.

١٦- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيطاً علماً بالوثيقة FCCC/SB/1999/5. وقد ترغب الهيئتان الفرعيتان أيضاً النظر في النموذج الموحد المنقح للإبلاغ، الوارد في الإضافة لتلك الوثيقة وفي إعداد توصية لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بشأن الخطوات التالية الممكنة، بهدف اتخاذ قرار قاطع بشأن المرحلة التجريبية للمشروعات التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً وما بعدها، وذلك قبل نهاية العقد الحالي.

٦- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

١٧- **الخلفية:** وافق مؤتمر الأطراف، بمقره ٧/م أ-٤، على برنامج عمل بشأن الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك قائمة العناصر المرفقة بذلك المقرر، كي يضطلع به مع إعطاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبهدف اتخاذ قرارات بشأن جميع الآليات في دورته السادسة. ودعا الأطراف إلى تقديم اقتراحات بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والخطوط الإرشادية للآليات (التي جُمعت فيما بعد في الوثيقة FCCC/SB/1999/INF.2 وإضافات) وطلب من الأمانة إعداد خطة لتيسير بناء القدرات فيما يتعلق بالآليات لتتظرفها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما العاشرة.

١٨- ولدى أخذ علم بخلاصة المقترحات المقدمة من الأطراف، طلبت الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما العاشرة إلى رئيسيهما أن يعدا، بمساعدة الأمانة، خلاصة جامعة ومنقحة للاقتراحات، محددة بحسب المصادر، للنظر فيها في دورتيهما الحادية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٩٤ (د)). وهذه الخلاصة الثانية للاقتراحات، التي تأخذ في الاعتبار المقرر ٧/م أ-٤، والآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورتين العاشرة للهيئتين الفرعيتين، وما ورد

من بيانات أخرى من الأطراف حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.10 و Add.1)، ترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/8.

١٩- وترد هذه الخلاصة الجامعة والمنقحة لاقتراحات الأطراف في أربعة أجزاء: الجزء الأول يشمل التعاريف والمختصرات المستخدمة في كل الوثيقة؛ وتشمل الأجزاء الثاني والثالث والرابع اقتراحات الأطراف بشأن '١' الطبيعة والنطاق، '٢' قضايا المنهجية والتشغيل، و'٣' القضايا المؤسسية المتصلة بالمواد ٦ و١٢ و١٧. وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة التقنية التي تتطلب من الأطراف مزيداً من الإسهامات، تفسح البنية مجالاً لإدخال تذييلات بشأن كل من الآليات، حسب الاقتضاء.

٢٠- وفي دورتيهما العاشرة أخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً أيضاً بإطار أولي لخطة تيسير بناء القدرات في إطار المقرر ٧/م أ-٤، وطلبنا من الأمانة إعداد خطة لتيسير بناء القدرات فيما يتعلق بالآليات (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٩٤ (أ) و(هـ)). وسيجري النظر في الخطة (FCCC/SB/1999/6) وفيما يتخذ من خطوات أخرى، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت، بناء القدرات.

٢١- الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظرا في التوليف الجامع والمنقح للاقتراحات، الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1999/8، وفي الإفادات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائق المختلفة FCCC/SB/1999/MISC.10 و Add.1. وتشمل وثيقة التوليف اقتراحاً بشأن الإجراء الممكن اتخاذه من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ويشمل اتخاذ إجراء بشأن مشروع نص تفاوضي يتعلق بالمبادئ والطرائق والقواعد والخطوط الإرشادية للآليات، يعده الرئيسان لنظرة في الدورتين الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين؛ وبشأن مزيد من الاقتراحات من جانب الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتذييلات الواردة في وثيقة الخلاصة لكل من الآليات؛ وبشأن حلقة عمل تتعلق بالآليات وتُعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل. والهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعوتان إلى تقديم مزيد من الإرشاد للرئيسين بشأن كيفية معالجة برنامج العمل الخاص بالآليات في إطار المقرر ٧/م أ-٤، بالنظر إلى المقررات التي تتخذ في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، توصيات إلى أول دورة لمؤتمر الأطراف تُعَدُّ كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو. وعلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، عن نتيجة مداولاتهما.

٧- بناء القدرات

٢٢- **الخلفية:** تتصل قضية بناء القدرات بمجموعة من الاحتياجات والأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتنفيذ بروتوكول كيوتو. ويشمل عدد من مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة توجيهات بشأن هذه المسألة^(٥).

٢٣- ويرد في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.9 اقتراح من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن مشروع مقرر يتعلق ببناء القدرات للبلدان النامية. وترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/6 خطة لتيسير بناء القدرات فيما يتعلق بآليات بروتوكول كيوتو. وهذه الخطة التي طلبتها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما العاشرة (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) أعدتها الأمانة استناداً إلى الآراء التي أعربت عنها الأطراف. وترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.11 الإفادات المقدمة من الأطراف بهذا الشأن والتي وردت حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢٤- وهناك معلومات إضافية بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بنظم رصد المناخ العالمي، وبتطوير التكنولوجيات ونقلها، وبإعداد البلاغات الوطنية، وبشأن أنشطة مرفق البيئة العالمي ترد على التوالي في الوثائق FCCC/SBSTA/1999/10، و FCCC/SBSTA/1999/11 و FCCC/SBI/1999/INF.7 و FCCC/CP/1999/3.

٢٥- وترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.8، صيغة منقحة لاقتراح مشروع بناء القدرات المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة. ويجري توفير هذه الوثيقة للأطراف للعلم، إثر طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة. وتستند الصيغة المنقحة إلى آراء الأطراف بشأن بناء القدرات، حسبما ترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/6.

٢٦- **الإجراء:** قد تود الأطراف أن تبحث محتويات الوثائق سالفة الذكر وأن تحضر مزودة بآراء بشأن كيفية معالجة مسألة بناء القدرات في إطار الاتفاقية وفي إطار بروتوكول كيوتو، على أحسن وجه وبطريقة متكاملة، مع وضع عناصرها الفنية المختلفة في الاعتبار. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر بشأن بناء القدرات.

(٥) مقررات مؤتمر الأطراف التي تشمل عناصر تتعلق بمسألة بناء القدرات تشمل: المقرر ٢/م أ-٤، توجيهات إضافية للكيان القائم بتشغيل الآلية المالية، والمقرر ٤/م أ-٤، تطوير التكنولوجيات ونقلها؛ و ٥/م أ-٤، تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة الرابعة من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢، فقرة ٣ و ٣ فقرة ١٤ من بروتوكول كيوتو)؛ و ٦/م أ-٤، الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛ و ٧/م أ-٤، برنامج العمل بشأن آليات بروتوكول كيوتو؛ و ١٢/م أ-٤، البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ و ١٤/م أ-٤، البحوث والرصد المنهجي.

٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٦):

(أ) البيانات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة، ١٩٩٠-١٩٩٧

٢٧- **الخلفية:** نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/5 التي تضمنت بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦. ولاحظت أنه حتى حزيران/يونيه ١٩٩٩ قدم ١٦ طرفاً فقط من هذه الأطراف جردها الوطنية لغازات الدفيئة، التي كان ينبغي تقديمها حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (FCCC/SBI/1999/8)، الفقرة ١٧(ب)). ومنذ حزيران/يونيه ورد عدد من الإفادات الإضافية التي تضمن بعضها بيانات الجرد لعام ١٩٩٧. وقد جمعت الأمانة آخر بيانات متاحة عن جرد غازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ في الوثيقة FCCC/SBI/1999/12.

٢٨- وفي دورتها العاشرة أيضاً، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي واجهت صعوبات في تقديم جرد غازات الدفيئة في الوقت المناسب إلى تقديم بيانات إلى الأمانة في موعد غايته ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، توضح طبيعة هذه الصعوبات. ويرد تجميع لهذه البيانات في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.6.

٢٩- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بأخر بيانات متاحة عن جرد غازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٧، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/12، وبأن بيانات غازات الدفيئة متاحة الآن في شكل مبسط يسهل الوصول إليه في موقع شبكة معلومات الأمانة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تأخذ علماً بالآراء التي أعرب عنها الأطراف في إفاداتهم، وأن تنظر في طرق حل المشكلات المبيّنة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.6، وأن تقدم تقريراً، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف.

(ب) مبادئ توجيهية للاستعراض الفني لجرد غازات الدفيئة

٣٠- **الخلفية:** طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة إلى الأمانة إعداد مشروع مبادئ توجيهية للاستعراض الفني لجرد غازات الدفيئة على أساس الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3، وإعداد خطة عمل لعملية الاستعراض الفني، شاملة ترتيبات للتشغيل، للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، للنظر فيها في دورتها الحادية عشرة. ووافقت الهيئة في دورتها العاشرة أيضاً على العناصر الأولية لمشروع مقرر يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ويتعلق بعملية الاستعراض الفنية (FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٢٨). ودعت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٦) انظر أيضاً البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة.

٣١- واستجابة لهذه الطلبات، أعدت الأمانة مشروع مبادئ توجيهية للاستعراض الفني لجرد غازات الدفيئة (FCCC/SBI/1999/13). ويرد تجميع آراء الأطراف بشأن مشروع المبادئ التوجيهية في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.7.

٣٢- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض الفني لجرد غازات الدفيئة، آخذة في الاعتبار آراء الأطراف، وذلك بهدف تقديم المبادئ التوجيهية ليعتمدها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (يرجى الرجوع أيضاً إلى البند ٨ (أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية).

(ج) المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٣٣- **الخلفية:** وفقاً للنتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٢٧ (ح))، ستعرض الهيئة استنتاجاتها بشأن تنقيحات الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها في دورتها الحادية عشرة، بهدف تقديم هذه التنقيحات إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورته الخامسة.

٩- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة

في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

للاتفاقية

• التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق

الأول للاتفاقية

٣٤- **الخلفية:** طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بمقره ١٢/م أ-٤، إعداد تجميع وتوليف للبلاغات الأولية المقدمة من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على أساس البلاغات التي وردت منها حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وإتاحة ذلك التقرير للهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الحادية عشرة ولمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. وطلب إلى الأمانة أيضاً إعداد تقرير عن المشاكل التي تواجه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد بلاغاتها الوطنية، وعن المسائل الأخرى التي أبلغت عنها هذه الأطراف، وذلك بهدف زيادة تعزيز إمكانات المقارنة للبلاغات وزيادة تركيزها. ويرد التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية في الوثيقة FCCC/SBI/1999/11. وتشمل هذه الوثيقة أيضاً قسماً عن المشكلات التي صادفتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد جرد غازات الدفيئة.

٣٥- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في التجميع والتوليف الذي أُعد لأحد عشر بلاغاً وطنياً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وأن تقدم استنتاجات و/أو توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

• مسائل أخرى تتصل بالنظر في البلاغات

٣٦- **الخلفية:** قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٢/م أ-٤، مواصلة تناول بحث البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في دورته الخامسة، بهدف اتخاذ قرار آخر بشأنها. وطلب إلى الأطراف أن تقدم آراءها إلى الأمانة بشأن المسائل المتعلقة ببحث بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وبشأن توقيت البلاغات الوطنية الثانية للأطراف غير المدرجة في المرفق، لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة (FCCC/SBI/1999/MISC.1).

٣٧- وبعد إحاطة الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها العاشرة، بمشروعات المقررات التي اقترحتها مجموعة الـ ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (FCCC/SBI/1999/MISC.3)، وبالآراء التي أعربت عنها الأطراف، دعت هذه الهيئة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة المزيد من الآراء والتعليقات بشأن نظر البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في الاتفاقية، وبشأن توقيت البلاغات الوطنية الثانية (FCCC/SBI/1999/8)، الفقرات ٣٣-٤٠). وترد هذه الآراء في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.4.

٣٨- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الحادية عشرة، من خلال مجموعة الاتصال غير الرسمية، بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن يعد الرئيس المشارك لمجموعة الاتصال غير المباشر وثيقة توفر إطاراً يركز على العناصر الواردة في مشروعات المقررات سالفة الذكر. وهذا الإطار الذي يرد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.8، سوف يباح للهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية عشرة.

٣٩- **الإجراء:** سيلزم النظر في نتائج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسائل في سياق البند ١٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت وسياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في إطارها النهائي (انظر الفقرة ٥٥ أدناه). وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة مناقشاتها بشأن هذه المسائل بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

(ب) توفير الدعم المالي والفني

٤٠- الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بمقره ١٠/م أ-٢^(٧) و١٢/م أ-٤، تيسير تقديم المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية؛ وتقديم تفاصيل للدعم المالي الذي يوفره مرفق البيئة العالمي لهذه الأطراف من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية؛ وتجميع قائمة بالمشروعات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وتوفيرها للأطراف. وترد التقارير التي تغطي هذه المسائل في الوثائق FCCC/SBI/1999/INF.7، وFCCC/SBI/1999/INF.8، وFCCC/SBI/1999/INF.4/Add.1.

٤١- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة، بمقره ١٠/م أ-٢ المشار إليه، تيسير المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، من خلال تنظيم حلقات عمل على المستوى الإقليمي وتوفير منتدى لتبادل الخبرات في تطوير بيانات عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة من أجل تقييم جرد غازات الدفيئة. وفي استجابتها المستمرة لهذا التكليف، عقدت الأمانة حلقة العمل الثانية بشأن بيانات عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة في أكرا، غانا، من ٤ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. ويرد تقرير حلقة العمل هذه في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.6. وستوفر أيضاً للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة، ورقة فنية بشأن "تحليل مقارن لبيانات عوامل الانبعاثات والأنشطة، والتي تستخدم في تقدير انبعاثات غازات الدفيئة في حالة تغيير بعض البلدان النامية لاستخدامات الأراضي والحراجة وقطاع الطاقة" (FCCC/TP/1999/3). وقد أرفقت بتقرير حلقة العمل مذكرات توضح المفاهيم فيما يتعلق باقتراحات المشروعات الرامية إلى معالجة المشاكل المتصلة ببيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات. وسوف توفر الأمانة، إضافة إلى ذلك، منتدى لتبادل الخبرات، أثناء الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤٢- الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق السالف ذكرها وأن تقدم ما تراه ضرورياً من إرشاد. وقد تود الهيئة أيضاً أن تقدم توجيهات إضافية بشأن العمل الذي ينبغي أن تضطلع به الأمانة فيما يتعلق بتيسير المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في إعداد بلاغاتها الوطنية. وقد تود الهيئة كذلك أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروعات مقررات بشأن هذه المسائل.

(٧) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر

الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.

١٠- الآلية المالية

(أ) التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

٤٣- الخلفية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م-٢، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن يتيح المرفق تقارير سنوية تتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه إرشاد مؤتمر الأطراف ومقرراته في أعماله المتصلة بالاتفاقية. وعلاوة على ذلك دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة مرفق البيئة العالمية إلى أن يدرج في هذا التقرير معلومات عما قد يحرز من تقدم أو ما قد يتم استخلاصه من نتائج من استعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية وعن كيفية وضع مرفق البيئة العالمية في اعتباره في ذلك الاستعراض ما تبديه الأطراف من وجهات نظر ومشاكل (FCCC/SBI/1999/8)، الفقرة ٣٥ (ب)). ويرد تقرير مرفق البيئة العالمية في الوثيقة FCCC/SBI/1999/3.

٤٤- الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم استنتاجات ذات صلة، أو التوصية بمشروع مقرر بشأن الآلية المالية لكي ينظر مؤتمر الأطراف فيه في دورته الخامسة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في مراعاة المداولات التي جرت في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة بمثل هذه الاستنتاجات المتعلقة بمشاريع المقررات.

(ب) المعلومات المقدمة من الأطراف لأغراض الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العلمية للأنشطة التمكينية

٤٥- الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب مقرره ١٢/م-٤، تجميع تقرير يتضمن ما تحدده الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من وجهات نظر ومشاكل وإتاحة هذا التقرير للهيئة الفرعية للتنفيذ وضمن أن تؤخذ وجهات النظر هذه بعين الاعتبار في استعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية المتعلقة بتغيير المناخ. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة على أنه ينبغي أن يتضمن التقرير الذي تعده الأمانة الآراء المقدمة من الأطراف بشأن استعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية، والبيانات التي أدلت بها الأطراف أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في الدورة العاشرة، والمعلومات المدرجة في البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والآراء الإضافية التي ستقدمها الأطراف، وأية توجيهات أخرى قد تقدمها الأطراف إلى الأمانة، فضلاً عن جميع مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة (FCCC/SBI/1999/8)، الفقرة ٣٥ (أ)). واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة تقريراً يرد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.10. وترد الآراء الإضافية المقدمة من الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.5.

٤٦- الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المعلومات الواردة في الوثيقتين المشار إليهما أعلاه بغية إعطاء المزيد من الإرشاد في هذا الشأن.

١١ - الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

(أ) تحسين الإجراءات الحكومية الدولية

٤٧ - **الخلفية:** في محاولة لزيادة كفاءة العملية المتعلقة بالاتفاقية وفعاليتها، قدم الأمين التنفيذي عدة مقترحات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة (FCCC/SBI/1999/2، الفرع ثانياً). وتشمل المواضيع المحددة لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها ما يلي:

(أ) الحجم المتزايد لدورة مؤتمر الأطراف وتكاليفها والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بالأطراف المضيفة؛

(ب) الحاجة إلى ضمان مدخلات تقنية مناسبة من الخبراء الحكوميين وكذلك من الأمانة وشركائها واستخدام حلقات العمل التقنية كأداة لتحقيق هذا الهدف؛

(ج) حجم الوثائق وتوقيتها وتكاليف الترجمة؛

(د) شفافية عمليات التشاور المستخدمة للتوصل إلى نتائج نهائية لدورات مؤتمر الأطراف؛

(هـ) التحسينات التقنية الممكنة في عملية صياغة هذه النتائج.

٤٨ - وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمقترحات المقدمة من الأمين التنفيذي لتحسين الإجراءات الحكومية الدولية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بمسألة الشفافية، وقررت النظر في هذا الموضوع مرة أخرى في دورتها الحادية عشرة (FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٦٣).

٤٩ - **الإجراء:** تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة مناقشة المسائل التي أثيرت في الوثيقة FCCC/SBI/1999/2 بغية توفير الإرشاد اللازم لتحسين الإجراءات الحكومية الدولية.

(ب) موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

٥٠ - **الخلفية:** رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة بالعرض السخي المقدم من مملكة هولندا لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أو في ربيع

عام ٢٠٠١ وقررت توصية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بالموافقة على هذا العرض (FCCC/SBI/1999/8)،
الفقرة ٦٥).

٥١- **الإجراء:** لم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من التوصل إلى توافق للآراء بشأن موعد انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ولذلك فإنها تدعى إلى النظر في هذه المسألة وإلى تقديم التوصية اللازمة إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف لاعتمادها.

(ج) الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ٢٠٠٠-٢٠٠٣

٥٢- **الخلفية:** لإمكان حجز المرافق والخدمات سلفاً، ولمساعدة الأطراف والأمانة أيضاً في تخطيطهما، يلزم أن تتخذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف مقررًا بشأن الجدول الزمني للاجتماعات للفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٣. وقدمت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة التوصية الأولية التالية (FCCC/SBI/1999/8)، الفقرة ٦٥ (ب):

'١' الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٨)؛

'٢' الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٩)؛

'٣' الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٢: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

'٤' الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٢: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

'٥' الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

'٦' الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٣: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(٨) رهنأ باتخاذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف قراراً بشأن الفترة الثانية لانعقاد الدورات في

عام ٢٠٠٠.

(٩) انظر الحاشية ٨.

٥٣- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف باعتماد الجدول الزمني للاجتماعات المشار إليه أعلاه مع أخذ نتائج المناقشات التي ستجري في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت المتعلق بموعد انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاعتبار.

١٢- المسائل الإدارية والمالية

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٥٤- **الخلفية:** تتطلب الإجراءات المالية للاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن ينظر في الميزانية المقترحة وأن يعتمد ميزانية بتوافق الآراء قبل بدء الفترة المالية المشمولة (المقرر ١٥م/أ-١)^(١٠). ولضمان إمكانية القيام بذلك، طلبت الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ فيها في دورتها العاشرة (المقرر ١٧م/أ-٤). واستجاب الأمين التنفيذي لهذا الطلب باقتراح الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/4، وبرنامج العمل الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/4/Add.1.

وبعد النظر في هذه الاقتراحات، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة مشروع المقرر المتعلق بالميزانية الوارد في المرفق الأول لتقريرها (FCCC/SBI/1999/8) وحددت أنه سيلزم أن تضع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف الصيغة النهائية لمشروع المقرر هذا فيما يتصل ببند الطوارئ المتعلقة في النظر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/1999/8)، الفقرة ٦٩(أ)^(١١).

(١٠) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر

الوثيقة FCCC/SBI/1995/7/Add.1.

(١١) يحتوي مشروع المقرر أيضاً على بند للطوارئ المتعلقة بخدمات المؤتمرات فيما لو قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين عدم إدراج اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية في ميزانيتها العادية. ولا يحتمل اتخاذ هذا القرار قبل اختتام الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٥٥- وفي ضوء مشروع المقرر هذا، أعد الأمين التنفيذي برنامج عمل منقح لفترة السنتين المقبلة على نحو ما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1999/INF.1. وتحتوي هذه الوثيقة أيضاً على بيانات مقارنة لفترةتي السنتين الحالية والمقبلة، وهيكل تنظيمي منقح، وتفاصيل بشأن الأنشطة التي يمكن تغطيتها بتمويل إضافي.

٥٦- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في بنود الطوارئ التي لم يبت فيها حتى الآن، وفي وضع الصيغة النهائية لمشروع المقرر المتفق عليه في دورتها العاشرة لعرضه على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وقد ترغب أيضاً في مراعاة برنامج العمل والمعلومات الأخرى الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1999/INF.1 في استنتاجاتها.

(ب) الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٥٧- **الخلفية:** بناء على ما ورد في مشروع النظام الداخلي، ستكون معروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ وثيقة بشأن المسائل الإدارية والمالية (FCCC/SBI/1999/10). وتعكس وتستكمل هذه الوثيقة الإيرادات والنفقات في إطار كل صندوق استئماني من الصناديق الاستئمانية الأربعة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وترد في هذه الوثيقة معلومات بشأن مسائل إدارية أخرى منها جدول الاشتراكات الإرشادي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتقيحاً بناء على التوصيات المقدمة من مراجعي الحسابات. وتحتوي الوثيقة أيضاً على مشروع المقرر الإجمالي الذي طلبته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة للنص على الاستنتاجات المتفق عليها في هذه الدورة (FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٧٠). وبالإضافة إلى ذلك، ستكون معروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1999/10/Add.1 بشأن الأداء على مستوى البرامج الفرعية (بما في ذلك الانجازات والنتائج المحققة).

٥٨- وترد معلومات بشأن آخر موقف (في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) لاشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية، ومساهماتهم في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.9.

٥٩- وتنص الإجراءات المالية للاتفاقية أيضاً على أن "يقدم إلى مؤتمر الأطراف خلال السنة الثانية من الفترة المالية بيان مؤقت بالحسابات يشمل السنة الأولى من تلك الفترة... (المقرر ١٥/م أ-١، المرفق، الفقرة ١٩). واستجابة لهذا الطلب يرد بيان مالي مؤقت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.11.

٦٠- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في مشروع المقرر الجامع بشأن المسائل الإدارية والمالية، بما في ذلك في جدول الاشتراكات الإرشادي الجديد لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وفي وضع الصيغة النهائية لهذا المقرر وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماده.

(ج) الترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية

٦١- **الخلفية:** أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها العاشرة بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن الترتيبات الإدارية المتعلقة بالاتفاقية وطلبت إطلاع الهيئة الفرعية للتنفيذ باستمرار على التطورات الجديدة (FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٧٠(و)). وترد هذه المعلومات في الوثيقة FCCC/SBI/1999/10.

(د) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

٦٢- **الخلفية:** وافق مؤتمر الأطراف بمقره ١٥/م أ-٢ على الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلق بمقر أمانة الاتفاقية. وتنص المادة ٤ من هذا الاتفاق على أن تتمتع أمانة الاتفاقية في البلد المضيف بالأهلية القانونية لإبرام العقود، واحتياز الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى القضائية. وينبغي لمؤتمر الأطراف بموجب نفس المقرر أن ينظر، في سياق عملية الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، فيما إذا كانت الوظائف التي يتعين على الأمانة أن تضطلع بها تستوجب منحها الشخصية القانونية على المستوى الدولي. وبناء على ذلك، أفاد الأمين التنفيذي الأطراف بأن مسألة الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على المستوى الدولي ستكون معروضة على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٦٣- واستعرضت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة، واضعة في اعتبارها الوثيقة FCCC/SBI/1999/7، الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة وأوصت مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته الخامسة لمواصلة النظر في موضوع الصلة المؤسسية (FCCC/SBI/1999/8، المرفق الأول).

٦٤- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق بالشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على المستوى الدولي وفي تقديم تقرير باستنتاجاتها إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

(هـ) تنفيذ اتفاق المقر

(و) **الخلفية:** دخل الآن الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلق بمقر أمانة الاتفاقية، الموقع عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والذي وافق عليه مؤتمر الأطراف في مقره ١٥/م أ-٢، في السنة الرابعة لتنفيذه.

(ز) **الإجراء:** سيقدم الأمين التنفيذي وممثل لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بياناً موجزاً للأطراف عن تنفيذ الاتفاق والتوقعات المتعلقة بالأعمال المقبلة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية في بون. وستتاح للأطراف الفرصة للتعبير عن وجهة نظرها بشأن تنفيذ الاتفاق والتوصل إلى أي استنتاجات قد تكون مناسبة.

١٣ - تقرير عن الدورة

(ح) بالنظر إلى الوقت الذي يحتمل أن يستغرقه النظر في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال، قد يتعذر إتاحة مشروع النص الكامل للتقرير في نهاية الدورة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات موضوعية، وأن تأذن للمقرر بإتمام التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة. ورهنأ بتوفر الوقت الكافي لترجمة الاستنتاجات، فإنها ستكون متاحة بجميع اللغات.

ثانياً - قائمة الوثائق

الوثائق المعدة للدورة

- جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين. مذكرة من الأمين التنفيذي
FCCC/CP/1999/1
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. الآلية المالية. التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة
FCCC/CP/1999/3
- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. الأنشطة المفصلة للبرامج الفرعية والمتطلبات من الموارد
FCCC/CP/1999/INF.1
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
FCCC/SBI/1999/8
- شروح جدول الأعمال. مذكرة من الأمين التنفيذي
FCCC/SBI/1999/9
- المسائل الإدارية والمالية. مذكرة من الأمين التنفيذي
FCCC/SBI/1999/10
- المسائل الإدارية والمالية. التقرير المفصل للأداء المالي خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. مذكرة من الأمين التنفيذي
FCCC/SBI/1999/10//Add.1
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. التجميع والتوليف الأول للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
FCCC/SBI/1999/11
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. بيانات قوائم الجرد لغازات الدفيئة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧. تقرير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧
FCCC/SBI/1999/12

- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع مبادئ توجيهية للاستعراض الفني لجرود غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/13
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والفني. قائمة المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/INF.4/Add.1
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير حلقة العمل المتعلقة بعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ في أكرا، غانا
- FCCC/SBI/1999/INF.6
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والفني. تقرير عن الأنشطة الخاصة بتيسير توفير الدعم المالي والفني والمعلومات بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/INF.7
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والفني. معلومات عن الإجراءات ذات الصلة لمرفق البيئة العالمية
- FCCC/SBI/1999/INF.8
- المسائل الإدارية والمالية. حالة الاشتراكات
- FCCC/SBI/1999/INF.9
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والفني. تقرير بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف لأغراض الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية
- FCCC/SBI/1999/INF.10
- المسائل الإدارية والمالية. البيان المالي المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/INF.11

FCCC/SBI/1999/INF.12

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير مرحلي بشأن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية

FCCC/SBI/1999/MISC.3

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ورقات موقف بشأن مشاريع المقررات المعروضة على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ومقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

FCCC/SBI/1999/MISC.4

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. آراء الأطراف بشأن توفير الدعم المالي والفني، وبشأن المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتوقيت البلاغات الوطنية الثانية

FCCC/SBI/1999/MISC.5

الآلية المالية. المعلومات المقدمة من الأطراف لأغراض الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية. مذكرات من الأطراف

FCCC/SBI/1999/MISC.6

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. بيانات قوائم الجرد لغازات الدفيئة. آراء الأطراف فيما يتعلق بصعوبة تقديم قوائم الجرد لغازات الدفيئة في توقيت مناسب

FCCC/SBI/1999/MISC.7

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع مبادئ توجيهية بشأن الاستعراض الفني لقوائم الجرد. آراء من الأطراف

FCCC/SBI/1999/MISC.8

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. إطار لعناصر مشاريع المقررات المعروضة على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن توفير الدعم المالي والفني، وبشأن النظر في البلاغات الوطنية وتوقيت البلاغات الوطنية الثانية. مذكرة من الرئيسين

FCCC/SB/1999/5 and Add.1

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. المسائل التي ينبغي معالجتها في استعراض المرحلة التجريبية، بما في ذلك تقرير التوليف الثالث بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

FCCC/SB/1999/6

الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. خطة لتيسير بناء القدرات

FCCC/SB/1999/7 and Add.1

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو. عناصر لنظام للامتثال وتوليف البلاغات. مذكرة من الرئيسين

FCCC/SB/1999/8

الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. توليف للمقترحات المقدمة من الأطراف عن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مذكرة من الرئيسين

FCCC/SB/1999/9

تقرير بشأن حلقة العمل المعنية بتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

FCCC/SB/1999/MISC.8

الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من أحد الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.9

بناء القدرات. مذكرة من أحد الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.10 and Add.1

الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. البلاغات الإضافية المقدمة من الأطراف بشأن المسائل التي أثيرت في المقرر ٧/م أ-٤، الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج)

FCCC/SB/1999/MISC.11

الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. عناصر لإدراجها في خطة لتيسير بناء القدرات المتصلة بالآليات. آراء من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.12

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. آراء من الأطراف

- بناء القدرات. خطة لتيسير بناء القدرات بموجب المقرر ٧/م أ-٤
- FCCC/SBSTA/1999/INF.8
- ورقة تقنية: تحليل مقارن لعناصر الانبعاثات وبيانات الأنشطة المستخدمة في تقدير انبعاثات غازات الدفيئة في قطاعات تغيير استخدام الأرض والحراجة والطاقة في بعض البلدان النامية
- FCCC/TP/1999/3
- وثائق أخرى مقدمة للدورة**
- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/2
- الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/4
- الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. الأنشطة المفصلة للبرامج الفرعية. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/4/Add.1
- قوائم الجرد السنوية للبيانات الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦. تقرير عن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦
- FCCC/SBI/1999/5
- المسائل الإدارية والمالية. الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/7
- قائمة المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/INF.4
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في توقيت البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. آراء من الأطراف
- FCCC/SBI/1999/MISC.1

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عملية الاستعراض المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة. عناصر لعملية الاستعراض

FCCC/SBSTA/1999/3

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقارير الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

FCCC/IDR.2/country code

وثائق متاحة كمراجع فقط

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1

المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي

FCCC/CP/1996/2

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

FCCC/CP/1997/7/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/16/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها العاشرة المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

FCCC/SBSTA/1999/6
